

التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

*Legal consolidation of the principle of precaution through international and internal legislation*



شلوفي نعيمة<sup>1</sup>، وردة خلاف<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية،

جامعة محمد لمين دباغين سطيف<sup>2</sup> (الجزائر)،

[nessmacheloufi@gmail.com](mailto:nessmacheloufi@gmail.com)

<sup>2</sup> جامعة محمد لمين دباغين سطيف<sup>2</sup> (الجزائر)،

[Khallaf\\_ouarda@yahoo.fr](mailto:Khallaf_ouarda@yahoo.fr)

تاريخ الإرسال: 2022/03/09 تاريخ القبول: 2022/05/04 تاريخ النشر: 2022/06/01

\*\*\*\*\*

**ملخص:**

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى فقدان السيطرة عن نوع المخاطر، مما فرض تبني مبدأ الحيطة الذي يفرض وضع تدابير استباقية، والتي تضمن حماية البيئة الصحة العامة للأجيال الحاضرة و الجيل المستقبلي، لذا تهدف هذه الورقة للبحث في التكريس القانوني لمبدأ الحيطة، من خلال القانوني الدولي البيئي وكذا المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى قوانين الجماعة الأوروبية، والقوانين الداخلية.

**الكلمات المفتاحية:**

مبدأ الحيطة، المخاطر، عدم اليقين.

**Abstract:**

Scientific and technological development has led to a loss of control over the type of risks, which has forced the adoption of the principle of precaution, which imposes the development of proactive measures, which ensure the protection of the environment, the public health of the present and future generations, so this paper aims to research the legal consolidation of the principle of precaution, through international environmental law As well as the World Trade Organization, in addition to the laws of the European Community, and internal laws.

**Key words:**

The precautionary principle, Risks, uncertainty.

\* المؤلف المراسل

**مقدمة:**

مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة، حيث يتم تطبيقه في غياب اليقين العلمي حول المخاطر المحتملة في ظل تطور التكنولوجيا والتقنية، ولا يمكن إنكار أن العثور على أصل مفهوم

الاحتياط في تاريخ الحضارة في المرحلة المبكرة، انه كان للبشر موقف شامل تجاه الطبيعة الذي كان يعتبر تبجيل مقدسا، ثم تبجيل الطبيعة كمزود للحياة ولذلك فان استغلال كرمها يعتبر غير أخلاقي. في وقت لاحق تم الكشف عن الغموض من تعاليم الديانات التوحيدية وما يقابلها من تطورات في العلوم، مما رفع مكانة البشر فوق البيئة وأصبحت الحياة البشرية بدائية وأعطت الإنسان الحق في استغلال الطبيعة بدون قيود أخلاقية، فادى الكفاح من اجل البقاء وحماية صحة الإنسان إلى الاستخدام المبكر لمفهوم الاحتياط. وفي القانون الحديث فقد تم اعتماده لأول مرة في ألمانيا، ثم انتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي البيئي، ونظرا لأهمية مبدأ الحيطة تم تبنيه من طرف المنظمة العالمية للتجارة كما تم تكريسه في التشريعات الداخلية للدول. ومنه نطرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم التكريس القانوني لمبدأ الحيطة في حماية البيئة والصحة العامة؟**

أهمية هذه الدراسة ترجع إلى الانتشار الواسع لمبدأ الحيطة وهذا ما تبينه القوانين التي قامت بتكريسه سواء الدولية أو الداخلية، كما نهدف من خلالها إلى تحديد الدور الفعال للمبدأ الحيطة لتوفير حماية لكل من البيئة والصحة العامة، ومن أجل الإلمام بجميع نقاط الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

استنادا إلى ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، نتناول في الأول تكريس مبدأ الحيطة في كل من القانون الدولي البيئي والمنظمة العالمية للتجارة، أما في المبحث الثاني نتناول تكريسه في كل من قانون الجماعة الأوروبية والقانون الداخلي للدول.

### المبحث الأول

#### تبني مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي والمنظمة العالمية للتجارة

نتناول في المطلب الأول، التكريس القانوني لمبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي، ثم في المطلب الثاني التكريس من خلال المنظمة العالمية للتجارة.

#### المطلب الأول: التكريس في القانون الدولي البيئي

أصبحت مسائلة حماية البيئة من اكبر اهتمامات الدول وهذا لمجابهة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي زادت معه المخاوف حول تلوث الجو والمساس بعناصر البيئة التي سوف تعود بالسلب على حياة الإنسان والحيوان والنبات، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع آليات تركز الحق في بيئة نظيفة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا ما لمسناه منذ عقد مؤتمر ستوكهولم إلى غاية مؤتمر "ريو دي جانيرو" عام 1992، أين تم تبني مبدأ الحيطة لمواجهة الأخطار المجهولة ضمن عديد المواثيق الدولية المعنية بالبيئة. والذي يعد من المبادئ التي لا نظير لها في إعلان ستوكهولم المبدأ<sup>15</sup>.

#### الفرع الأول: قبل 1992

ظهور مبدأ الحيطة في المشهد الدولي في الثمانينات خلال الإجراءات المتعلقة بالقضايا البيئية العالمية قبل تكريسه بصفة رسمية من خلال إدراجه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992 المبادئ التي تم تبنيها، تميزت هذه الفترة بتعدد الاتفاقيات البيئية التي

1- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، ص 7.

## التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

كرست مبدأ الحيطة، لكن ما يلاحظ عليها أنها تهتم بعنصر معين من عناصر البيئة، أي كانت خاصة و ليست عامة وهذا ما سنلاحظه عند ذكر الاتفاقيات التي تبنت مبدأ الحيطة، على اختلاف صيغه مثل "التدابير الاحتياطية" أو "مبدأ الحيطة"، أو "النهج الاحتياطي".

يرى بعض الفقه أن مبدأ الحيطة تم تبنيه لأول مرة في الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 وتحديدا في المادة 2فقرة 11(ب) منه التي تنص أن: "الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة، يجب أن يكون إنشاؤها مسبقا بفحص متعمق وينبغي على متخذ هذه الأنشطة الاحتمالين إثبات أن المزايا التي ستجني من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها للطبيعة، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماما، فانه لا يجب التصريح بإقامة مثل تلك الأنشطة كإجراء احتياطي"<sup>1</sup>. غير أن المبدأ له تكريس آخر قبل الميثاق العالمي للطبيعة من خلال المادة 7 من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام 1977، حيث جاء فيها انه "يقع على عاتق دولة المجري التزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لباقي دول المجرى، كما انه عليها في حالة حدوث ذلك الضرر التشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة هذا الضرر و التعويض عنه"

غير أن الانتقال الحقيقي لمبدأ الحيطة إلى التشريع الدولي، أين أصبح في مصاف المبادئ الدولية البيئية، حيث سيكون له أصله أولا في قانون البحار، يرجع الفضل لجمهورية ألمانيا الاتحادية، من خلال اخذ زمام المبادرة في وضع قانون دولي لحماية بحر الشمال، لنشر نهجها الاحترازي، وتم رسميا في أربعة مؤتمرات دولية بشأن حماية هذا الفضاء البحري. أول اجتماع للدول المطلة على بحر الشمال، كان عام 1984 في بريمن<sup>2</sup>، وزراء نفس الدول اجتمعوا في لندن عام 1987 وتم إدخال مصطلح "الحيطة"، حيث تم تكريس مبدأ الحيطة بصورة نهائية<sup>3</sup>. عام 1990 بلاهاي انعقد الاجتماع الثالث، أكد الأطراف على تطبيق مبدأ الحيطة<sup>4</sup>. وفي عام 1995 بإسبيرغ (Esbjerg) انعقد المؤتمر الوزاري الرابع<sup>5</sup>.

لذلك تم تصميم التشريعات المتعلقة ببحر الشمال على طول مسار سياسي يقود من فكرة التحوط في عام 1984 إلى مبدأ إرشادي للاحتياطات عام 1995، يتألف هذا المبدأ بوضوح من هدف حماية البيئة، والالتزام باتخاذ تدابير للحد أو حظر استخدام مواد معينة، حتى في حالة عدم وجود صلة ثابتة علميا بين هذه المواد وتهديد البيئة. ومع ذلك، يجب أن نتذكر أن الاحتياط يظهر

1- الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1982.

2- جاء فيه انه: " يجب على الدول ألا تنتظر حتى يتم إثبات الضرر الذي سيلحق بالبيئة"<sup>2</sup> و يلاحظ أيضا أن الطرفين يستخدمان عبارة ... تدابير وقائية يتم اتخاذها دون تأخير بسبب حالة المعرفة العلمية غير الكافية".

3- وجاء في الإعلان الوزاري "...من اجل حماية بحر الشمال من الآثار الضارة المحتملة للمواد الخطرة، من الضروري إتباع نهج احتياطي، و الذي قد يتطلب اتخاذ تدابير للسيطرة على هذه المواد حتى قبل تحديد العلاقة السببية على المستوى العلمي".

4- جاء فيه انه: " يجب الاستمرار في تطبيق المبدأ الاحتياطي، أي اتخاذ تدابير لتجنب الآثار الضارة المحتملة القادرة على التراكم ، حتى في حالة عدم وجود دليل علمي على وجود علاقة سببية بين الانبعاثات والتأثيرات"

5- حيث اتفق الأطراف على انه: " بهدف ضمان نظام بيئي مستدام و قابل للحياة وصحي في بحر الشمال، المبدأ التوجيهي لتحقيق هذا الهدف هو المبدأ الاحتياطي".

## شلو في نعيمة وخلاف وردة

في هذه الحالة في إعلانات بسيطة تقدم تدابير قانونية، بالتالي إعلانات لا تلزم قانونا الدول التي تتعهد بتنفيذ هذه الإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

كما ورد النص على مبدأ الحيطة، في اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي سبتمبر 1992، و تحديدا بالمادة 2 فقرة 2، الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق في المادة 3 فقرة 2، كذلك المادة 2 فقرة 5 من الاتفاقية المتعلقة بحماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية المنعقدة بهلسنكي<sup>2</sup>، اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط عام 1976<sup>3</sup>، تبنت المبدأ من خلال البند (أ) من المادة الرابع فقرة 3 وفقا للتعديل الذي ادخل عليها عام 1995<sup>4</sup>، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تهدف لحماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي.

كما تم تكريس مبدأ الحيطة من اجل حماية طبقة الأوزون من خلال كل من الاتفاقية الإطارية لحماية طبقة الأوزون عام 1985، وكذا بروتوكول منتريال عام 1987 لحماية طبقة الأوزون، حيث تم تبني النهج الاحتياطي عن طريق منع إنتاج واستهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، لتجنب حدوث التأثيرات الضارة الناتجة عن استنفاد هذه الطبقة والتي لا يمكن مقاومتها إذا حدثت<sup>5</sup>. غير انه مع بداية التسعينات لم يعد يقتصر تطبيق مبدأ الحيطة على مجال محدد من البيئة بل أصبح يطبق بصورة عامة حيث مس مختلف قطاعات البيئة، وبهذا يتجاوز بكثير ميدان مكافحة تلوث البحر أو حماية طبقة الأوزون بل أصبح تكريسه ضمن السياسة البيئية حيث تم تجسيده من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا ببرغان سنة 1990، وكذا إعلان مؤتمر برغان

<sup>1</sup>- Alain Gest et Philippe Tourtelier, l'évaluation de la mise en œuvre de l'article 5 de la Charte de l'environnement relatif à l'application du principe de précaution, rapport d'information du comité d'évaluation et de contrôle des politiques publiques, N° 2719, ASSEMBLÉE NATIONALE, CONSTITUTION DU 4 OCTOBRE 1958, TREIZIÈME LÉGISLATURE, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 8 juillet 2010, p6.

<sup>2</sup>- أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 07 مارس 1992، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 06 أكتوبر 1996 وفقا للإحكام الواردة في المادة 26 الفقرة الأولى .

<sup>3</sup>- كان يطلق عليها اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، تم اعتمادها بتاريخ 16 فيفري 1976 من قبل مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط المنعقد ببرشلونة الاسبانية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 1978، و الحق بها كل من بروتوكول الإلقاء و بروتوكول الحالات الطارئة و تم اعتمادها مع الاتفاقية . ثم تم إدخال تعديل على الاتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات المعتمدة بتاريخ 10 جوان من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبرتوكولاتها الذي عقد في برشلونة في الفترة الممتدة من 9 إلى 10 جوان 1995 .

<sup>4</sup>- تم إدخال تعديل على الاتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات المعتمدة بتاريخ 10 جوان 1995، من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبرتوكولاتها الذي عقد في برشلونة في الفترة الممتدة من 9 إلى 10 جوان 1995، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 09 جويلية 2004، و سجلت تحت تسمية اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط .

<sup>5</sup>- احمد السيد عبد الرحمان السيد، مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام الدولي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2019، ص 31 .

حول التنمية الدائمة<sup>1</sup>. نذكر كذلك اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة في إفريقيا ومراقبة حركة النفايات الخطرة المنتجة فيها عبر الحدود والتي تم تبنيها في 30 جانفي 1991 من قبل وزارة البيئة في 51 دولة افريقية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: بعد 1992

الملاحظ على هذه الاتفاقيات أنها خاصة بالبيئة هذا أولا كما أنها تحمي عنصر من عناصر البيئة وليس البيئة ككل. لان كل العناصر مرتبطة ببعضها لذا وجب تعميم المبدأ وهذا ما تم تداركه فيما بعد حيث تم ترسيخ المبدأ على المستوى الدولي بصفة صريحة وشاملة من خلال إعلان ريو. لذا تعتبر سنة 1992 نقطة التحول لمبدأ الحيطة من خلال انعقاد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية " قمة الأرض" المنعقد "بريو دي جانيرو" بالبرازيل سنة 1992<sup>3</sup>، الذي انبثق عنه إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية والذي يعتبر الميلاد الحقيقي للمبدأ فحدد بدقة شروط تطبيقه وكذا طبيعة الالتزام ولم يقتصر على مجال معين من البيئة بل أصبح أكثر انتشارا في جميع الصكوك القانونية المتعلقة بالبيئة، وهذا ما تضمنه المبدأ الخامس 15 السابق الذكر. وبهذا يعتبر إعلان ريو التكريس الرسمي والدولي للمبدأ، حيث يتكرر هذا المبدأ عمليا في جميع المعاهدات المتعلقة بجوانب مختلفة من حماية البيئة مما يجعله علامة مميزة في هذا المجال وبهذا تكون قمة الأرض قد ساهمت في الإطلاق العام للمبدأ الاحتياطي، وكذلك مفهوم التنمية المستدامة حيث كان الإعلان الختامي قد جعل مبدأ الاحتياط مبدأ عاما يجب أن تكون سياسات الدول المختلفة مبنية على الاحتياط، حيث يكون هذا النص بمثابة دليل للسياسات العامة والتشريعات في مجال البيئة<sup>4</sup>.

بعد مؤتمر ريو، فإن المبدأ الاحتياطي سيكون في شكل واحد، لئتم تضمينه في العديد من المعاهدات القانونية التي تحمل كذلك إدارة الموارد (التنوع البيولوجي ، صيد الأسماك ، الغابات)، والتي تحمي البيئة الإقليمية والعالمية (طبقة الأوزون ، تغير المناخ). بمناسبة قمة الأرض تم التوقيع على اتفاقيتين متعلقتان بمبدأ الحيطة، الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير

<sup>1</sup> - حكيم شتوي، ، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص34.

<sup>2</sup> - اتفاقية باماكو، هي اتفاقية تحظر استيراد أي نفايات خطرة إلى إفريقيا، والتحكم في حركتها عبر الحدود، وإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة داخل إفريقيا.

<sup>3</sup> - قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة" بربو دي جانيرو" بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو. 1992، شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها وحوالي 2400 ممثل، و1700 شخصا حضرو المندى الموازي للمنظمات غير الحكومية والذي أطلق عليه المركز الاستشاري، نتج عن مؤتمر "ري ودي جانيرو" اتفاقيتين دوليتين يتمثلان في اتفاقية التغيرات المناخية و اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي ، كما تم صياغة ثلاثة نصوص غير ملزمة تتمثل في : إعلان المبادئ حول الغابات ، وجدول القرن الواحد و العشرون، بالإضافة إلى إعلان ريو الذي يحوي بدوره على سبعة و عشرون مبدأ .

<sup>4</sup> - Pascal van Griethuysen, Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers du RIBios - n° 4, , RIBios et IUED, Genève, mars 2004, p18.

المناخ الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 1992/05/09<sup>1</sup>، والاتفاق الثاني يتمثل في اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم توقيعها بريو، حيث تبنت فكرة الاحتياط بالديباجة على أنه: "حيثما يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي إلا يستخدم عدم اليقين العلمي التام، كسبب، لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد"<sup>2</sup>، و في إطار هذه الاتفاقية تم تبني بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية في 28 يناير 2000، أين تنعكس عناصر النهج الاحتياطي في عدد من أحكام البروتوكول مثل الديباجة بإعادة التأكيد على "النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، كما تنص المادة 10، من هذا البروتوكول على ما يلي": غياب اليقين العلمي بسبب عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى الآثار الضارة المحتملة للكائن الحي المعدلة بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، لا يمنع هذا الطرف من اتخاذ القرار المناسب بشأن استيراد هذا الكائن الحي المعدل [...]، لتجنب أو تقليل هذه الآثار السلبية المحتملة". وبالتالي إذا كانت البيئة هي النطاق الأصلي للمبدأ كإجراء احترازي، فإنه تم توسيع هذا المجال أكثر بشكل عام ليشمل المخاطر الصحية والغذائية، يدفعنا المبدأ الاحتياطي إلى العمل بشكل في عام سياقات عدم اليقين العلمي حيث يتم منع التهديدات، في المصدر عند الشك أنه من الممكن حدوث أضرار جسيمة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في قوانين المنظمة العالمية للتجارة

رافق الاهتمام بتحرير التجارة الدولية اهتمام موازي بقضايا البيئة و الصحة، فالمخاطر في هذين المجالين لا تعترف بالحدود السياسية للدول، كما أنها كثيرا ما تشكل قلقا و مصدر توتر للعلاقات التجارية الدولية، ففي غياب تأكيد علمي للعلاقة بين نشاطات التجارة الدولية وهذه المخاطر، تتخذ الدول تدابير احتياطية لتجنب كل احتمال من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة مستقبلا. هذا الوضع، جعل اهتماما بهذه المسألة المنظمة العالمية للتجارة كراع للنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، تولي اهتماما بهذه المسألة في نصوص بعض اتفاقياتها و كذا بواسطة جهازها لتسوية الخلافات، لتتفتح بذلك على مبدأ الحيطة بمقاربة خاصة<sup>4</sup>.

مما سبق يوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فغيه القاعدة العامة، أما الفرع الثاني نتناول فيه الاستثناء.

### الفرع الأول: القاعدة العامة

المنظمة العالمية للتجارة لم تشر في نصوصها التأسيسية لمبدأ الحيطة، لكنها تتبنى منطق الاحتراز، كما تذكرنا كريستين نويفيل مديرة مركز البحث في قانون العلوم و التكنولوجيا بجامعة

1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تم توقيعها بنيويورك بتاريخ 09ماي1992، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس ن و نجدها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد24 لسنة 1993 .

2- الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها بريو بتاريخ 05 جوان 1992، منشورات الأمم المتحدة، 1993.

3- Pascal van Griethuysen, Op.Cit , p19.

4- شعيب جليط، مبدأ الحيطة في المنظمة العالمية للتجارة، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس، ديسمبر2017، ص104.

## التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

باريس، وتعترف بان النصوص التأسيسية للمنظمة العالمية لتجارة فقط التي لم تحتوي على الإشارة إلى هذا المبدأ، لذلك رفضت المنظمة بعدم قبول التذرع به في قضية الهرمونات، وفي قضية منتجات التكنولوجيا الحيوية بشكل عام، لقد أعلنت دائما التدابير التي تتخذها الدول باسم المبدأ غير قانونية<sup>1</sup>.

اعتمد أعضاء منظمة التجارة العالمية اتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية<sup>2</sup>، والمعروفة باسم اتفاقية sps، والتي تحدد الشروط التي يمكن بموجبه أن في سياق التجارة الدولية، تنفيذ مثل هذه التدابير من قبل الدول الأعضاء. تكمن القضية في معرفة الشروط التي يمكن لعضو منظمة التجارة العالمية بموجبها إخضاع مبدأ التجارة الحرة للاعتبارات الصحية الخاصة به، لاسيما عندما تستند هذه إلى الخبرة العلمية التي تسمح بالتوصل إلى نتيجة نهائية يمكن قبولها<sup>3</sup>.  
تنص الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق sps على انه " يجب على الأعضاء ضمان تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات فقط بالقدر اللازم لحماية صحة الإنسان وحياة الأشخاص والحيوانات أو للحفاظ على النباتات، وأنها تستند إلى مبادئ علمية ولا يتم صيانتها بدون أدلة علمية كافية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 5".

### الفرع الثاني: الاستثناء

تنص الفقرة 7 من المادة 5 من نفس الاتفاقية على انه: " في الحالات التي تكون فيها الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، يجوز للعضو اعتماد تدابير صحة أو نباتي على أساس المعلومات ذات الصلة المتاحة، بما في ذلك الواردة من المنظمات الدولية وذلك تلك الناتجة عن تدابير الصحة و الصحة النباتية المطبقة من قبل أعضاء اهرين. في مثل هذه الظروف، يجب على الأعضاء السعي للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ويجب عليهم مراجعة تدابير حماية الصحة الإنسان أو النبات وفقا لذلك في غضون فترة زمنية معقولة"  
صياغة الفقرة 7 من المادة 5 الصحة والصحة النباتية، دون الإشارة صراحة للمبدأ، فهي تدعوا لأتباع نهجا احترازيا، لأنها تحتوي على فرضية عدم كفاية البيانات العلمية، والطبيعة المؤقتة للتدابير المتخذة، والتي ينبغي بالتالي مراجعتها في غضون فترة زمنية معقولة، ومتطلبات الإجراء المحتمل من اجل إزالة الشكوك العلمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- Dominique Auverlot, Joël Hamelin, Jean-LuPujol, le principe de précaution :quelques réflexions sur sa mise en œuvre, document de travail n°2013-05, commissariat général à la stratégie et à la prospective, France, septembre,2013, p12, www.strategie.gouv.fr

<sup>2</sup>- تم التوقيع على اتفاقية تدابير الصحة و الصحة النباتية sps، بمراكش عام 2005، تسمح للبلدان بوضع معاييرها الخاصة لسلامة المنتجات الغذائية وصحة الحيوان ووقاية النبات. ومع ذلك، فإنه يتطلب في نفس الوقت الذي تستند فيه هذه اللوائح إلى مبادئ علمية، فهي ليست كذلك تطبق فقط إلى الحد الضروري لحماية الصحة ولا تثبت التمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي توجد فيها ظروف مماثلة أو مماثل. لتحقيق هدفها، تشجع اتفاقية SPS الأعضاء على استخدام المعايير اعتماد تدابير SPS التي تؤدي إلى مستوى أعلى من الحماية الصحية، أو تدابير تتعلق بالقضايا الصحية التي لا يوجد لها معيار دولي بشرط أن تكون مبررة علميا.

<sup>3</sup> - Alain Gest et Philippe Tourtelier, Op.Cit, p9.

<sup>4</sup> - Dominique Auverlot, Joël Hamelin, Jean-LuPujol, Op.Cit., p11.

## شلو في نعيمة وخلاف وردة

مما سبق فان تطبيق مبدأ الحيطة لم يعد يقتصر على القضايا البيئية فقط، بل تجاوز هذه الحدود وتعداها إلى مجال الصحة، فالنشأة البيئية لم تمنع من انتشاره في مجالات أخرى، وهذا ما نلمسه من خلال اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

### المبحث الثاني

#### مبدأ الحيطة في قانون الاتحاد الأوروبي والقانون الداخلي

تم تبني مبدأ الحيطة أيضا من قانون الجماعة الأوروبية، كما تم تكريسه من خلال القانون الداخلي. إذا تناول في المطلب الأول مبدأ الحيطة من خلال قانون الجماعة الأوروبية، أما المطلب الثاني سوف نتناول فيه مبدلا الحيطة في القوانين الداخلية

#### المطلب الأول: مبدأ الحيطة من خلال قانون الجماعة الأوروبية

معاهدة "ماستريخت" لم تكن القانون الوحيد الذي تبنى من خلاله الاتحاد الأوروبي مبدأ الحيطة بالإضافة إلى هذا النص التأسيسي هناك نصوص أخرى ثانوية في مجالات مختلفة تبنت هذا المبدأ.

#### الفرع الأول: في النصوص التأسيسية

أعطى قانون الجماعة الأوروبية مكانة هامة للمبدأ من خلال تكريسه صراحة في معاهدة "ماستريخت" المادة (174 فقرة 2)، حيث تم اعتماده في السياسة البيئية لدول الاتحاد الأوروبي، جاء النص كالتالي: "سياسة المجموعة في مجال البيئة تهدف إلى مستوى عالٍ من الحماية، مع مراعاة التنوع في مناطق المجتمع المختلفة، وهي تقوم على مبدأ الحيطة والعمل الوقائي، وعلى مبدأ التصحيح، على مبدأ الملوث يدفع... التي تستوجب اتخاذ إجراءات احتياطية لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة".

كما تم تكريسه في مجالات أخرى وهذا ما نلمسه من خلال قرار مجلس الاتحاد المنعقد بنيس ديسمبر سنة 2000 ينص على مبدأ الحيطة لا يطبق على البيئة فحسب بل يطبق أيضا على صحة الإنسان وحديقة الحيوان والصحة النباتية، حيث نجده يطبق المبدأ في الحالات المتعلقة بالصحة خاصة في حين المعاهدة تحدد المبدأ فقط فيما يتعلق بالسياسة المجتمعية في مجال البيئة<sup>1</sup>.

يرجع تفسير هذا الشذوذ في تطبيق مبدأ الحيطة إلى السياسة المطبقة لحماية البيئة، فحسب المادة 6 من معاهدة الجماعة الأوروبية تنص على أن شروط حماية البيئة تحتاج إلى أن تدمج في تعريف وتنفيذ السياسات الأخرى، وتشمل هذه المتطلبات المبادئ المطبقة على السياسة البيئية، بما في ذلك مبدأ الحيطة، لهذا ينبغي اعتبار أن السيطرة على مشروعية جميع أعمال قوانين الاتحاد الأوروبي تشمل مراقبة الامتثال إلى المبدأ الاحترازي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: التشريعات الثانوية

<sup>1</sup> - Edwin Zaccāi, De la prévention à la précaution, et réciproquement, Éthique préventive De la précaution, VOL 4, N°2, 2002, بدون ترقيم

<sup>2</sup> - Michel Prieur, Le principe de précaution, article publié dans la société de législation Comparée, www.legiscom.pare.fr, 2007, p4.

## التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

معاهدة "ماستريخت" لم تكن القانون الوحيد الذي تبنى من خلاله الاتحاد الأوروبي مبدأ الحيطة، بالإضافة إلى هذا النص التأسيسي هناك نصوص أخرى ثانوية في مجالات مختلفة تبنت هذا المبدأ وهي كالاتي:

### أولاً: مجال التكنولوجيا الحيوية

التوجيهان EEC-219-90 و EEC-219-90 الصادران في 23 أبريل 1990 الصادرين عن المجلس بشأن الاستخدام للكائنات الدقيقة و المحورة وراثيا و الإطلاق المتعمد للكائنات الدقيقة في البيئة، تندرج بوضوح ضمن نهج احترازي، دون الإشارة بوضوح في هذا المجال. علاوة على ذلك، فإن التوجيه رقم EC-18-2001 الصادر عن البرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي بتاريخ 12 مارس 2001 المتعلق بالإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثيا في البيئة و إلغاء توجيه المجلس EEC-220-90 يشير صراحة إلى مبدأ الحيطة في المادتين 1 و 14<sup>1</sup>.

### ثانياً: مجال سلامة الغذاء

تنص المادة 7 من اللائحة (EC) رقم 178-الصادرة عن البرلمان و المجلس الأوروبي<sup>2</sup> على انه : " - في الحالات الخاصة التي تكشف فيها تقييم المعلومات المتاحة عن إمكانية حدوث آثار ضارة بالصحة، ولكن في حالة استمرار عدم اليقين العلمي، تكون التدابير المؤقتة لإدارة المخاطر، ضرورية لضمان المستوى العالي من الحماية الصحية المختارة من قبل المجتمع، في انتظار مزيد من المعلومات العلمية لتقييم أكثر شمولاً للمخاطر.

- يجب أن تكون التدابير المعتمدة عملاً بالفقرة السابقة متناسبة ...، اعتماداً على طبيعة المخاطر المحددة على الحياة أو الصحة و نوع المعلومات العلمية اللازمة لإزالة عدم اليقين العلمي وإجراء تقييم أكثر شمولاً للمخاطر"<sup>3</sup>. نلاحظ أن الفقرة 1 تحمل روح المادة 7 فقرة 5 من اتفاق الصحة و الصحة النباتية SPS بإضافة شرك أساسي، يتمثل في الحاجة إلى تحديد إمكانية حدوث آثار ضارة على أساس تقييم البيانات المتاحة. تشغل الفقرة 2 روح المادتين 2 و 5 من اتفاق SPS، حيث يجب أن تكون التدابير المعتمدة متناسبة، ولا تكون أكثر تقييداً للتداول بأنه من الضروري تحقيق مستوى الحماية المختار، مع مراعاة الاحتمالات التقنية والاقتصادية وإعادة النظر في غضون فترة زمنية معقولة<sup>4</sup>.

### ثالثاً: مجال المواد الكيميائية

تطلب (EC) رقم 1907-2006 للبرلمان و المجلس الأوروبي الصادر يوم 18 ديسمبر 2006، والمعروفة باسم "REACH"، من الشركات المصنعة في هذا المجال إدراج المنتجات

<sup>1</sup> - Alain Gest et Philippe Tourtelier, Op.Cit., p36.

<sup>2</sup> - في 28 جانفي 2002 اعتمد المجلس و البرلمان الأوروبي اللائحة (EC) رقم 178-2002 العامة لقانون الغذاء، ووضع إجراءات التي تنشئ المبادئ العامة، حيث بموجبه يتم إنشاء الهيئة الأوروبية لسلامة الغذاء. يتطلب هذا التنظيم الأساسي أن يستند التشريع الغذائي للمجتمع إلى تحليل للمخاطر التي تتكيف مع الظروف وتستند إلى استنتاجات تقييم علمي للمخاطر التي أجريت بشكل مستقل و موضوعي و شفاف (المادة 6)، و في بعض الأحيان على مبدأ الحيطة.

<sup>3</sup> - H.Belvèze, Le principe de précaution et ses implications juridiques dans le domaine de la sécurité sanitaire des aliments , commission des communautés européennes , direction pour la santé et la protection des consommateurs, bruxelles, Belgique, 2003, p393.

<sup>4</sup> - H.Belvèze, Op.Cit., p393

## شلوفي نعيمة وخلاف وردة

التي يستخدمونها، التي يطرحونها في السوق، وكذلك الالتزام بإثبات ضرر هذه المنتجات على البيئة و صحة الإنسان . تنص الفقرة 3 من المادة 1 من هذه اللائحة على أن هذه اللائحة تستند إلى المبدأ القائل بان مسؤولية المصنعين و المستوردين و المستخدمين في المراحل النهائية هي ضمان تصنيعهم أو طرحهم في السوق أو استخدامهم المواد التي ليس لها آثار ضارة على صحة الإنسان أو البيئة و تستند أحكامه إلى مبدأ الحيطة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في القانون الداخلي

بعد التبنى الدولي لمبدأ الحيطة كما رأينه سابقا ما لبث أن عاد إلى التشريع الداخلي حيث نشأ. فالمتأمل في التشريعات الوطنية يجد انه تم تكريسه في عديد القوانين الداخلية على غرار القانون الجزائري والفرنسي

### الفرع الأول: مبدأ الحيطة في التشريع الأجنبي

حيث تم تبنيه في عديد التشريعات الأوروبية وعلى رأسها التشريع الفرنسي، بالإضافة إلى كل الاسترالي والأمريكي.

### أولا: التشريع الفرنسي

صيغ أول إصدار قانوني يعترف بالحق في بيئة نظيفة وهو ما يعرف ما يسمى بقانون بارنيي<sup>2</sup>، أدرج فيه المبادئ العامة لحماية البيئة المنصوص عليها في إعلان ريو دي جانيرو ( قمة الأرض) سنة 1992، أين تم الإشارة لأول مرة إلى مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي، حيث تم إعادة صياغته وإدماجه في القانون الريفي بالمادة L.200-1، الناتجة عن القانون رقم 95- 101 مؤرخ في 2 فبراير 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة<sup>3</sup>.

كما أشار المشرع الفرنسي إلى مبدأ الاحتراز في الأمور الصحية في التقارير الملحقة بقوانين تمويل الضمان الاجتماعي لعامي 2001 و 2002 بشأن توجهات سياسة الضمان الصحي والاجتماعي حيث أصر على حقيقة أنه من حيث الوقاية الصحية، فرنسا "لديها نظام قائم على مبادئ تعددية التخصصات والجودة العلمية للخبرة، واستقلالية الخبراء تجاه الإدارات والقوى الاقتصادية، والفصل بين التقييم العلمي وإدارة المخاطر، وشفافية القرارات وأخيراً، بشأن المبدأ الوقائي" وبشكل أعم من "يتطلب الأمن الصحي كلاً من التطبيق الصارم لمبدأ الحيطة، وكذلك التأكيد الأساسي لمبدأ المسؤولية"<sup>4</sup>

فرنسا لم تتوقف عند هذا الحد. بل تم اتخاذ خطوة جديدة من خلال التكريس الدستوري لمبدأ الاحتياط، وهذا لإعطائه أكثر قوة قانونية، أين تم إدراجه بميثاق البيئة لسنة 2005 من خلال المادة 5 التي جاء فيها انه: "عندما يمكن لحدوث ضرر وإن كان غير مؤكد في حالة المعرفة العلمية، يؤثر بشكل خطير ولا رجعي لمنع حدوث الضرر"، و بهذا يمكن للمرء أن يتذرع بها أمام المحاكم، ولكن أيضاً وفقاً للمبدأ القانوني الذي ينص على أنه "لا ينبغي لأحد أن يتجاهل القانون"،

<sup>1</sup> - Alain Gest et Philippe Tourtelier, Op.Cit., p36.

<sup>2</sup> - loi n°95-101 du 02-02-1995 relative au renforcement de lla protection de l'environnement, JREF n°29 du 03 février 1995.

<sup>3</sup> - Alain Gest et Philippe Tourtelier, Op.Cit., p.26

<sup>4</sup> - Alain Gest et Philippe Tourtelier, , Ibid., p46.

## التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

لجعله مرجعًا مقبولًا بشكل عام يمكن لصناع القرار الرجوع إليه تلقائيًا. يبدو الميثاق البيئي مؤشر على الاهتمام البيئي الأوروبي ويثير قضية البيئة في قمة التسلسل الهرمي للمعايير. في الواقع فإن اعتماده يسلط الضوء على اهتمام السلطات العامة بالقضايا البيئية، وخاصة التطوع الفرنسي فيما يتعلق بحماية البيئة. كما أن دمج مبدأ الحيطة في الدستور يجعل من الممكن تنظيم نشاط المشرع وبالتالي ضمان احترام مبدأ الحيطة في القوانين التالية المعتمدة<sup>1</sup>.

### ثانياً: التشريعات الغربية الأخرى

حذت بلجيكا حذو باقي الدول الأوروبية وكذا تطبيقاً لسياسة الاتحاد، حيث أدرجت المبدأ الاحتياطي في تشريعاتها تقننه دستورياً، على عكس فرنسا، نجد مراجع للمبدأ في قانون حماية البيئات البحرية (قانون 20-01-1999)، وفي اتفاقية شيلدت ميوزت (meuse escout)، وأيضاً في العديد من الوثائق الفيدرالية والإقليمية. كما اشرنا بالفعل تم تطبيق المبدأ الاحتياطي لأول مرة في مجال البيئة ثم اتسع إلى باقي المجالات، التشريع البلجيكي خير مثال ممتاز على هذه الخاصية حيث اعتمده في البيئة البحرية ثم انتقل إلى المجالات الصحية<sup>2</sup>.

المشرع الاسترالي أدرج مبدأ الحيطة في قانون البيئة والتنوع البيولوجي الصادر عام 1999، حيث خصصت المادة 391 في الجزء السادس عشر لمبدأ الحيطة<sup>3</sup>.

الولايات المتحدة لم تكرر مبدأ الحيطة في قوانينها واستمر هذا الوضع إلى غاية 1980 أين أشار قانون استغلال أعماق البحار إشارة صريحة إلى مبدأ الحيطة. لكن هذا القانون يشكل استثناءً، وتكتفي باقي القوانين الفيدرالية بالإشارة ضمناً إلى هذا المبدأ وبالتالي تبني نهجاً حذراً، أي أنها تحتفظ بجوهر المبدأ الاحتياطي دون الحاجة إلى الاستشهاد به صراحة. هذه حالة القانون الفيدرالي للمبيدات الحشرية ومبيدات الفطريات ومبيدات القوارض، بدون تسمية مبدأ الحيطة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية

نتناول من خلال تكريس مبدأ الحيطة في كل من التشريع الجزائري، بإضافة إلى التشريع الكويتي والمصري.

### أولاً: تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

<sup>1</sup>-Matthieu Paillet, Le principe de précaution(concept, application et enjeux), think tank européen pour la solidarité, Bruxelles ; février 2012, p 6 ,www.pourlasolidarite.be.

<sup>2</sup>-Matthieu Paillet, Op.Cit., p 7 .

<sup>3</sup>- و جاء فيها: " لا ينبغي التذرع بعدم توافر اليقين العلمي لتأجيل اتخاذ إجراءات ضرورية لمنع تدهور البيئة أو لمنع حدوث مخاطر بيئية جسيمة لا رجعة فيها". استندت المحكمة الاسترالية العليا إلى مبدأ الحيطة في حكمها الصادر بحظر بناء جسر ذو أهمية قصوى للسكان بإحدى المدن الاسترالية، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن بناء هذا الجسر من المحتمل أن يؤثر على تواجد ضفدع عملاق مهدد بالانقراض يتواجد ويختبئ في المكان الذي سيتم إنشاء الجسر فيه "، راجع في ذلك، احمد السيد عبد الرحمان السيد، مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019، ص36 .

<sup>4</sup>- أحمد السيد عبد الرحمان السيد، المرجع السابق، ص36

## شلو في نعيمة وخلاف وردة

ساير المشرع الجزائري بقية التشريعات الوطنية وتبنى مبدأ الحيطة ، ووفاء بالتزاماتها الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، عملت الجزائر على تكييف قوانينها بما يتوافق مع الاتفاقيات باعتبار أن هذه الأخيرة تسمو على القانون الداخلي<sup>1</sup>، حيث تم إدراج مبدأ الحيطة للمرة الأولى في التشريع البيئي، والمتمثل في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، وانضمامها لاتفاقية التنوع البيولوجي بالبرازيل<sup>2</sup> التي تنص انه ضرورة اعتماد مبدأ الحيطة في حالة وجود تهديدات للتنوع البيولوجي، بالإضافة اعتماد برتوكول مونتريال (قرطاجنة) للسلامة الإحيائية<sup>3</sup>، الذي ينص على تدابير الحيطة في ديباجته . ومن هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري وضع آليات تساهم في حماية البيئة بمختلف مكوناتها من خلال إخضاع المشاريع ذات الصلة بهذا المجال إلى دراسة مدى التأثير على البيئة والتي تعد التطبيق الفعلي لمبدأ الحيطة على ارض الواقع، حيث تضمن حماية استباقية للبيئة وبهذا تحافظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية .

إضافة إلى ذلك نجد القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>4</sup>، قد تضمن مبدأ الحيطة وتحديدًا في مادته الثامنة تحت عنوان مبدأ الحذر والحيطة: «الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليًا، سببًا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبلة من الناحية الاقتصادية»، هذه المادة أبرزت أهم العناصر التي يجب مراعاتها عند تفعيل مبدأ الحيطة والمتمثلة أساسًا في غياب اليقين العلمي وضرورة تناسب الإجراءات الاحتياطية المتخذة والخطر المحتمل الذي تم تفعيل المبدأ لأجله، كل هذا بتكلفة اقتصادية كمعقولة، والملاحظ على هذا النص وكذا نص المادة 3 من قانون حماية البيئة انه اشتمل على نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الفرنسي لمبدأ الحيطة حسب قانون بارنيي .

مبدأ الحيطة انتقل من مجال البيئة إلى المجالات الأخرى، وتحديدًا مجال حماية المستهلك، وهذا ما كطبقه المشرع الجزائري حيث خصص الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>5</sup>، تحت عنوان التدابير التحفظية غير انه بتفحص مضمونه نكتشف قصر مفهوم المبدأ في التدابير الاحترازية التي يمكن أن يتخذها الأعوان المكلفون بموجب القانون 09-03، والمحددتين بالمادة 25 منه، في حال كان هناك لديهم شك حول

1- المادة 132 من الدستور الجزائري 1996 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر، العدد 32، المؤرخة في 14 جوان 1995

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 18 جوان 2004 ، ج ر، العدد 38، المؤرخة في 13 جوان 1995.

4- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

5- القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

## التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

وجود مخاطر في المنتج المستورد، وأحال العملية لتنظيم لم يصدر بعد مما قد يجرى المبدأ من قيمته القانونية ويفقده مصداقيته، فتطبيق هذا الأخير لابد أن تكون هناك سياسة واضحة لذلك، فجوهر المبدأ هو الحفاظ على صحة الإنسان و بيئته والثروة الحيوانية والنباتية<sup>1</sup>.

قانون حماية المستهلك القديم رقم 89-02، نجد في المادة 02 الملغاة بنص المادة 94 من القانون 09-03 سالف الذكر، يحمل ضمناً على التدابير الاحتياطية من خلال الالتزام بالأمن المهني حيث جاء نص المادة كالتالي: «كل منتج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك»<sup>2</sup>، نلاحظ أن المشرع من خلال كلمة كل المخاطر يقصد بها المخاطر المتيقن منها أو المخاطر التي لم يتم التيقن منها بعد، لكنها يمكن أن تلحق ضرراً بصحة المستهلك.

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 340 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش انه: «يمكن السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو المنتجات التي أثارت فعلاً شكوك لدى أعوان الرقابة أثناء الفحص»<sup>3</sup>.

المشرع الجزائري لم يكتفي بإدراج مبدأ الحيطة في النصوص العامة بل نجده في بعض القوانين الخاصة التي تنظم منتجات خاصة لها تأثير على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، فقد أشار الرسوم التنفيذية رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري<sup>4</sup>، فحسب ما جاء في مادته 35 يؤول الاختصاص إلى الوزير المكلف بالصحة باتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة لدواعي الحفاظ على الصحة العامة إلى غاية صدور رأي المدونة الوطنية فيه<sup>5</sup>. أشارت كذلك المادة 4 في كل من الفقرة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 الذي يحدد مبادئ تدابير الصحة والصحة النباتية، على اعتماد تدابير احتياطية لحماية صحة الإنسان والنبات<sup>6</sup>.

المشرع الجزائري أدرج مبدأ الحيطة في قوانين أخرى، حيث تضمن القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل<sup>1</sup>، تحديداً في الفصل الثاني المواد من 3 إلى 11

1- خالدية معيزي، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تسميسيلت، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص ص 663-664.

2- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمم، ج ر، العدد 6، المؤرخة في 8 فيفري 1989.

3- المادة 24 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة بالطب البشري، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 07 ديسمبر 1992.

5- تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 على انه: «يمكن الوزير المكلف بالصحة أن يأخذ على سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف منتج ما أو حصة منتوجات، يراه ضروريا لفائدة الصحة العامة، ولا يجوز أن تفوق مدة مقرر التوقف ستة (06) أشهر، وتبلغ هذه التدابير التحفظية إلى اللجنة الوطنية للمدونة لإصدار رأي نهائي فيها».

6- المرسوم التنفيذي رقم 04-319، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، المؤرخ في 07 أكتوبر 2004، ج ر، عدد 64، مؤرخة 10 أكتوبر 2004.

## شلوفي نعيمة وخلاف وردة

جملة من التدابير الاحتياطية التي تهدف إلى الوقاية صحية والأمن في وسط العمال. حيث تضمن جملة من الأحكام تتمثل في: - التزام المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال- ويجب تصميم وتهئية وصيانة المؤسسات والمحلات المختصة وملحقاتها وتوابعها من خلال ضمان حماية العمال من الدهان والأبخرة والغازات السامة والضجيج... الخ .

### ثانياً: التشريع الكويتي

التشريع الكويتي لا يحتوي على نص قانوني صريح ينظم مبدأ الحيطة كوجه حديث لمبدأ الوقاية، إلا أن مبدأ الوقاية بفكرتيه التقليدية و الحديثة يجد تطبيقاً في الكثير من التشريعات والمراسيم المتعلقة بالبيئة، وحماية الصحة العامة للمواطن الكويتي، والثروة الزراعية والسكنية والتنوع البيولوجي فقد ورد المبدأ في قانون الهيئة العامة للبيئة رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 في المادة الثامنة منه، والتي اشترطت ضرورة إجراء دراسات المردود البيئي للمشاريع التي في طور الانجاز أو القائمة بالفعل. كما قرره كذلك المرسوم الأميري بقانون رقم 22 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية، حيث أجازت المادة الأولى لدائرة الصحة العامة أن تتخذ إجراءات الرقابة أو العزل للأشخاص القادمين إلى الكويت من جهة موبوءة<sup>2</sup>.

مبدأ الحيطة وجد له تطبيق آخر في التشريع الكويتي، من خلال القانون رقم 19 لسنة 1973 المتعلق بالمحافظة على مصادر الثروة البترولية في الكويت<sup>3</sup>، والقانون رقم 15 لسنة 1995 بشأن مكافحة التدخين، إذ قرر في المادة الرابعة حظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزارة الصحة العامة<sup>4</sup>. كما نذكر كذلك المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1992 بشأن الوقاية من مرض الايدز<sup>5</sup>.

### ثالثاً: التشريع المصري

التشريع المصري ما يلاحظ عليه حسب رأي الفقه، بان مبدأ الحيطة لا يجد له مرجعية صريحة في قانون البيئة أو غيره من التشريعات الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة، وإنما يتم التعرض له ضمناً باعتباره جزءاً من مبدأ الوقاية أو مرادفاً له. فقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 كرس المبدأ في عدد من مواده، فالمادة 19 منه قد اشترطت ضرورة إجراء دراسات للتقييم

---

1- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 1988.

2- محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 281.

3- إذ قرر في المادة 3 منه اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لمنع أي تلف أو خطر بشأن العمليات البترولية على الحياة البشرية، أو الصحة العامة، أو الممتلكات، أو مصادر الثروة الطبيعية، أو المقابر، أو الأماكن الدينية أو الأثرية أو السياحية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية .

4- محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 281 .

5- قرر في المادة 04 منه ضرورة قيام وزارة الصحة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع الفحص الطبي على القادمين إلى البلاد من الجهات التي تثبت تفشي مرض الايدز فيها .

## التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

البيئي بمشروعات التي تطلب إصدار ترخيص لها<sup>1</sup>، وما ورد في المادة 24 من ذات القانون من إنشاء شبكات للرصد البيئي تضم محطات ووحدات عمل يكون دورها رصد مكونات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية، أما المادة 25 فإنه يدب على جهاز شؤون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. كذلك ما جاء بالمادة 29 التي تحظر تداول النفايات والمواد الخطرة من الجهة الإدارية، وما ورد في المادة 29 من حظر استيراد أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. وما أقرته المادة 49 من ذات القانون من أنه يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية لجمهورية مصر العربية<sup>2</sup>.

كذلك نص قرار وزير الصحة رقم 242 الصادر بتاريخ 1997/07/01 على حظر استيراد المواد الغذائية المهندسة وراثياً إلى أن تثبت عدم الضرر منها، وضرورة أن يصاحب هذه المواد شهادة تفيد عدم استخدام هذه التقنية في إنتاجها<sup>3</sup>.

الخاتمة

مما سبق وفي ختام هذه الدراسة نستنتج النتائج التالية:

- مبدأ الحيطة يتم تطبيقه في غياب اليقين العلمي، حيث يتم اتخاذ تدابير استباقية من أجل مواجهة مخاطر محتملة يجهل حجم الأضرار على البيئة والصحة العامة.
- مبدأ الحيطة نشأ في القانون الداخلي لدولة ألمانيا الاتحادية ثم انتقل إلى القانون الدولي، كما أنه عاد مرة أخرى القانون الداخلي.
- مبدأ الحيطة تم تبنيه لأول مرة من أجل حماية البيئة ثم انتقل إلى باقي المجالات الأخرى مثل الصحة والاستهلاك.
- هناك اختلاف بخصوص القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، وهذا ما يتضح من خلال أن بعض القوانين من تدرجه بصفة ضمنية، والبعض الآخر تبناه كاستثناء.
- كما يمكن تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:
- نظراً لأهمية لمبدأ الحيطة، على المشرع إدراجه في عدد أكبر من النصوص القانونية التي لها علاقة بالبيئة وصحة الإنسان والنبات والحيوان.
- وضع آليات قانونية فعالة من أجل تطبيق مبدأ الحيطة على أرض الواقع.
- محاولة إشراك المجتمع المدني بكل فئاته للمشاركة في القرار الخاص باتخاذ التدابير الاحتياطية خاصة في المجال البيئي.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً- المصادر والمراجع باللغة العربية

#### أ)-الكتب:

- 1- احمد السيد عبد، المرجع السابق ، ص ص 53-36
- 2- محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 282 .
- 3- محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع نفسه، ص 282 .

## شلوفي نعيمة وخلاف وردة

- محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- حكيم شتوي، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

### (ب)- الرسائل العلمية:

- احمد السيد عبد الرحمان السيد، مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام الدولي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2019.

### (ج)- المقالات العلمية:

- شعيب جليط، مبدأ الحيطة في المنظمة العالمية للتجارة، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

- خالدية معيزي، تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحي الوشرسي، تسميسيلت، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992.

### (د)- القوانين:

#### -الدستور الجزائري لسنة 1996.

- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 27 جانفي 1988.

- القانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمم، ج ر، العدد 6، المؤرخة في 8 فيفري 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة بالطب البشري، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 07 ديسمبر 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر، العدد 32، المؤرخة في 14 جوان 1995 .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة بالطب البشري، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 07 ديسمبر 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر، العدد 32، المؤرخة في 14 جوان 1995 .

- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 18 جوان 2004، ج ر، العدد 38، المؤرخة في 13 جوان 1995.

10- المرسوم التنفيذي رقم 04-319، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، المؤرخ في 07 أكتوبر 2004، ج ر، عدد 64، مؤرخة 10 أكتوبر 2004

## التكريس القانوني لمبدأ الحيطة من خلال التشريعات الدولية والداخلية

- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
- الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1982.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تم توقيعها بنيويورك بتاريخ 09 ماي 1992
- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها بريو بتاريخ 05 جوان 1992، منشورات الأمم المتحدة، 1993.

### ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية (أ)- المقالات العلمية:

- 01)- Edwin Zaccai, De la prévention à la précaution, et réciproquement, Éthique préventive De la précaution, VOL. 4, N° 2, 2002.
- 02)- H.Belvèze, Le principe de précaution et ses implications juridiques dans le domaine de la sécurité sanitaire des aliments, commission des communautés européennes, direction pour la santé et la protection des consommateurs, bruxelles, Belgique, 2003
- 03)- Pascal van Griethuysen, Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers du RIBios - n° 4, RIBios et IUED, Genève, mars 2004.
- 04)- Michel Prieur, Le principe de précaution, article publié dans la société de législation Comparée, www.legiscom.pare.fr, 2007.
- 05)- Matthieu Paillet, Le principe de précaution(concept, application et enjeux), think tank européen pour la solidarité, Bruxelles, février 2012, www.pourlasolidarite.be.

### (ب)- التقارير:

- 06)- Alain Gest et Philippe Tourtelier, l'évaluation de la mise en œuvre de l'article 5 de la Charte de l'environnement relatif à l'application du principe de précaution, rapport d'information du comité d'évaluation et de contrôle des politiques publiques, N° 2719, ASSEMBLÉE NATIONALE, CONSTITUTION DU 4 OCTOBRE 1958, TREIZIÈME LÉGISLATURE, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 8 juillet 2010.
- 07)- Dominique Auverlot ,Joël Hamelin, Jean-Lu Pujol ,le principe de précaution :quelques réflexions sur sa mise en œuvre, document de travail n°2013-05, commissariat général à la stratégie et à la prospective, France, septembre,2013, www.strategie.gouv.fr

### (ج)- القوانين:

- 01)- loi n°95-101 du 02-02-1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JREF n°29 du 03 février 1995.

## شلوفي نعيمة وخلاف وردة

---